

إعادة هيكلة قطاع القضاء في سورية الجديدة

إعداد:

ميشال شماس

مراجعة:

عمار قحف

تحرير:

أسامة المنجد



STRATEGIC RESEARCH AND
COMMUNICATION CENTRE
مركز التواصل والأبحاث الاستراتيجية

دراسات
المرحلة
الانتقالية

مركز التواصل والأبحاث الاستراتيجية

تم تأسيس مركز التواصل والأبحاث الاستراتيجية في عام 2010 ويقدم دراسات وأبحاث تتمتع بمهنية عالية بالإضافة إلى الخدمات الإعلامية لكل من وسائل الإعلام الغربية والعربية، الدوائر الحكومية، المؤسسات الأكاديمية ومراكز الأبحاث، وذلك من خلال خدمة الأخبار الآنية ومنشوراتنا من الدراسات والأبحاث، بالإضافة إلى التحليل والتعليق على أهم الأخبار والمواضيع الراهنة. وقد أصدر المركز مجموعة دراسات علمية للكشف عن أهم التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في سورية – الفقر، البطالة، الاضطهاد السياسي والاجتماعي.

إن معظم الدراسات الجيدة التي قدمت حول سورية تمت في الغرب، وبالرغم من قيمتها العالية وأهميتها في فهم المنطقة، وبالرغم من النقص الذي تعانيه منطقة الشرق الأوسط في أبحاث السياسة والمجتمع، إلا أنه يجب على الباحثين المحليين المساهمة في ردم ثغرة المعلومات تلك. إن الفهم العميق لقضايا المنطقة يمكن بلوغه عندما تتم المزاوجة بين فكر ومناهج البحث الغربية مع المعرفة المستقاة من أرض الواقع والمعلومات التي يتم جمعها ميدانياً، لذا فإن مركز التواصل والأبحاث الاستراتيجية ينخرط مع باحثين وأكاديميين سوريين وغربيين للوصول إلى هذه النتيجة. إن البيانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى الدراسات الاستراتيجية، ستكون متوفرة لصناع القرار والمراسلين والصحفيين والأكاديميين المهتمين بالقضايا السورية، كما أن باحثي مركز التواصل والأبحاث الاستراتيجية سيقومون أيضاً بتحليل ودراسة هذه البيانات وإصدار تقارير وأبحاث في القضايا المحلية، وسيتم عرض هذه الدراسات على العامة بالإضافة إلى صناع القرار وكل من المؤثرين والمُتأثرين بها. إن دراسات مركز التواصل والأبحاث الاستراتيجية ستعمل على الوصول إلى فهم أعمق وأفضل للنسيج الاجتماعي والاقتصادي في سورية في محاولة لرفع الوعي حول كل ما يؤثر على حياة الجميع في سورية، إن هدفنا هو السعي للوصول إلى مجتمع أكثر اطلاعاً، والتأثير على صناع القرار عن طريق وضع هذه المعلومات في متناول وسائل الإعلام المختلفة.

دراسات المرحلة الانتقالية

في ضوء المتغيرات والتحديات الراهنة في سورية، أطلق المركز برنامج دراسات وبحوث المرحلة الانتقالية لنشر مقترحات وتوصيات الخبراء والمتخصصين والباحثين ذوي الصلة المباشرة مع المجتمع السوري وتقديمها لصانعي القرار المعنيين برسم السياسات العامة في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. برنامج دراسات المرحلة الانتقالية سيتناول العديد من المجالات منها التنمية الاقتصادية والإصلاح القضائي والدستوري والقانوني وعملية المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وإعادة هيكلة قطاع الطاقة وإصلاح التعليم وإصلاح النظام الصحي والسياسة الخارجية.

Strategic Research & Communication Centre
90 Hatton Garden, Holborn, London EC1N 8PN, United Kingdom

الموقع الإلكتروني: www.strescom.org
البريد الإلكتروني: info@strescom.org
الهاتف: +442030868989

جميع الحقوق محفوظة لمركز التواصل والأبحاث الاستراتيجية © 2012

إعادة هيكلة قطاع القضاء في سورية الجديدة

إعداد:

ميشال شماس

مراجعة:

عمار قحف

تحرير:

أسامة المنجد



STRATEGIC RESEARCH AND
COMMUNICATION CENTRE
مركز التواصل والأبحاث الاستراتيجية

المحتويات

1.....	ملخص البحث.....
2.....	مقدمة.....
4.....	المبادئ العامة الأساسية لاستقلال القضاء.....
4.....	استقلال السلطة القضائية.....
5.....	حرية التعبير والانتساب.....
5.....	مؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم.....
5.....	شروط الخدمة ومدتها.....
6.....	التأديب والتوقيف مؤقتاً عن العمل والفصل.....
7.....	العقبات التي يواجهها استقلال القضاء في سورية.....
	العقبة الأولى: تعدد جهات القضاء التي تمارس القضاء إلى جانب
7.....	السلطة القضائية.....
7.....	أولاً: السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور السوري.....
9.....	ثانياً: القضاء الاستثنائي.....
	العقبة الثانية: المراسيم التشريعية والقوانين والمواد القانونية التي تمنع
10.....	المتضررين من اللجوء إلى القضاء.....
	العقبة الثالثة: المراسيم التشريعية والقوانين التي تسلب القضاء العادي جزءاً من
11.....	اختصاصه وتمنعه من النظر في بعض الجرائم لمصلحة القضاء العسكري.....
11.....	العقبة الرابعة: التدخل في شؤون القضاء.....
12.....	العقبة الخامسة: ضعف حياد القضاء.....
	العقبة السادسة: ضعف الاهتمام بالقضاة وقلة عددهم وضعف البنية التحتية
13.....	لدور المحاكم.....
15.....	مقترحات وتوصيات.....
15.....	أولاً: مقترحات بشأن توحيد جهات القضاء.....
17.....	ثانياً: مقترحات فيما يخص تطبيق مبدأ عدم التدخل في شؤون القضاء.....
23.....	ثالثاً: مقترحات فيما يخص تطبيق مبدأ حياد القضاء.....
24.....	رابعاً: مقترحات بشأن تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لدرجة القطعية واحترامها.....
24.....	خامساً: مقترحات حول تحديث القوانين.....
26.....	سادساً: الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.....
30.....	سابعاً: نجاح الإصلاح القضائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الإصلاح الدستوري.....
31.....	خاتمة.....
33.....	المراجع والمصادر.....

«الحرية تنعدم إن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع.
أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية
فإن القاضي يكون طاغياً».

مونتسيكو

ملخص البحث

يعالج هذا البحث سياسات منهجية لإصلاح القضاء في سورية بشكل جذري من أجل إنجاح عملية التغيير التاريخية التي تجري في سورية والتي يقودها الشعب السوري باتجاه إقامة الدولة المدنية الديمقراطية. ويستعرض البحث أهم العقبات التي يعاني منها القضاء السوري بدءاً من تعدد الجهات التي تمارس القضاء والتدخل في شؤونه وضعف حياده وعدم احترام قراراته، وتخلّف القوانين التي تقف حجر عثرة أمام القضاء في ممارسة دوره في تحقيق العدالة وحفظ الاستقرار والسلم الاجتماعي وامتصاص التوترات المجتمعية.

ويطرح هذا البحث مجموعة من السياسات التي ينبغي على الحكومة الانتقالية انتهاجها من أجل وضع الجهاز القضائي في الاتجاه القويم نحو إصلاح شامل يكفل استقلاله فعلياً وعملياً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويؤكد البحث على أهمية دور الرقابة القضائية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية في حماية الأفراد والجماعات من التعسف والشطط والحد من التجاوزات، وتوفير العدالة ضماناً للحق على قاعدة المساواة. ولا يخفى أن استقلال القضاء وحياديته تُشكّل إحدى المؤشرات الأساسية لمدى توفر مناخ سليم للنمو الاقتصادي وحافزاً على تشجيع الاستثمار.

مقدمة

في هذا الزمن وكل الأزمنة يُقاس تطور الدول بمدى سيادة القانون فيها واستقلال قضائها، على اعتبار أن الدولة في المجتمعات الحديثة تخضع للقانون، «فلا يمكن أن تقوم سيادة القانون أو تتحقق إلا حيث يكون الإقرار بحقوق الإنسان واحترامها متوافراً على أكمل وجه، وإنه لأمر جوهري أن يحمي هذه الحقوق نظام قانوني، حتى لا يكون المرء مضطراً في النهاية إلى الثورة ضد الطغيان والظلم»⁽¹⁾.

إن دور القضاء اليوم لم يعد يقتصر على المعالجة القانونية الصرفة كحل للنزاعات وإيقاع العقاب بمرتكبي الجرائم أو تقرير البراءة، بل أصبح له دور مجتمعي يتمثل بحفظ الاستقرار والسلم الاجتماعي وامتصاص التوترات المجتمعية التي يمكن أن تحدث نتيجة عدم إيجاد حلول جدية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما مشكلة الفساد والتضييق على حريات الناس. وإن المطالبة بتحقيق مجتمع عادل ليس ترفاً في مجتمعاتنا ودولنا العربية، بل أصبح ضرورة ملحة لمد الجسور بين ما هو مثالي وبين الواقع الذي نعيشه.

في الوقت الذي اعتبر فيه أصحاب الفكر السياسي والقانوني أن استقلال القضاء بات يُشكل ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية ودعامة أساسية من دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات، وفي الوقت الذي أخذ القضاء في الدول المتطورة يقوم بوظيفة حفظ الاستقرار والسلم الاجتماعي في إطار مجموعة من المبادئ والديمقراطية الحديثة التي تحتل فيها دولة الحق والقانون العمود الفقري، نجد العكس تماماً يجري في البلدان العربية، حيث تحول القضاء إلى مجرد هياكل من غير طعم ولا لون، بسبب التدخل السافر في شؤونه والتعدي على اختصاصاته.

والحديث في مجتمعاتنا العربية عن غياب العدالة أو ضعفها في أحسن الأحوال، مازال يتكرر، حيث أصبح القضاء موضع اتهام بدل أن يكون هو القادر على اتهام الآخرين. وتغيرت نظرة الناس تجاه بعض القضاة إن لم يكن معظمهم، فالقاضي الذي كان يدخل مكاناً عاماً ويستقبله الناس بكل احترام، باتوا يتجاهلونه في غالب الأحيان. كل ذلك جاء نتيجة إحساس الناس المتنامي بطغيان الظلم وغياب العدل وعجز القضاء عن تأمين احترام حريات الناس وحقوقهم. وقد اتخذ الفراغ من القاضي إلهاً أسموه إله الحق، وكان الفرعون يطلب من القضاة أن يقسموا أمامه يميناً بعدم إطاعة أوامره إذا طلب منهم ما يخالف العدالة.⁽²⁾

(1) ميشال شماس، لا عدالة بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية بدون عدالة، صحيفة المستقبل اللبنانية، 2011/10/17.

(2) استقلال القضاء محاضرة للمحامي هاني البيطار منشور في مجلة المحامون لعام 1998 صفحة 616.

دور القضاء اليوم لم يعد يقتصر على المعالجة القانونية الصرفة كحل للنزاعات وإيقاع العقاب بمرتكبي الجرائم أو تقرير البراءة، بل أصبح له دور مجتمعي يتمثل بحفظ الاستقرار والسلم الاجتماعي وامتصاص التوترات المجتمعية

وجاء الإسلام ليؤكد على أهمية الحق والعدل: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» سورة النساء الآية 58؛ ومما كتبه الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري يعتبر دستور القضاء في الإسلام «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا ولي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، آس بين الناس في مجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئأس ضعيف في عدلك»؛ ومما كتبه الخليفة علي بن أبي طالب لعامله في مصر الأشتر النخفي حول اختيار القضاة «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك، أفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل حاجته إلى الناس».

أما ونستون تشرشل فقد طمأن شعبه عندما كانت بريطانيا تتعرض لهجوم عنيف من القوات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية بقوله: «إن بريطانيا سوف تنهض وتتقدم طالما أن القضاء فيها بخير ويحكم بالعدل».⁽³⁾ وحديثاً جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 ليكرس مبدأ استقلال القضاء وسيادة القانون والتمتع بحمايته، وأن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة (المواد 7 و 8 و 10).⁽⁴⁾

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه سورية بالمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 1969 ليؤكد في المادة 14 منه على أن «الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون، وفي المادة الثانية منه دعا كل دولة أن تكفل لكل متظلم أن تثبت بحقوقه التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة».⁽⁵⁾

إن هدف هذا البحث هو تسليط الضوء على السياسات التي ينبغي على الحكومة الانتقالية انتهاجها من أجل تحقيق مبادئ استقلال القضاء التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كمدخل نحو مناقشة أوضاع السلطة القضائية في سورية والعقبات التي تقف حجرة عثرة أمام تعزيز استقلالها.

(3) معايير القضاء الحديث، مقالة للمستشار سري صارم منشورة في مجلة المحامون لعام 1992 صفحة 256.

(4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرته الجمعية العامة بالقرار 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-12) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر. صادقت سورية عليه بتاريخ 1969/4/21 بالمرسوم التشريعي رقم 3 الذي نشر في الجريدة الرسمية عدد 6 تاريخ 1969/2/6.

المبادئ العامة الأساسية لاستقلال القضاء⁽⁶⁾

إن المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في مهمة ضمان وتعزيز استقلال القضاء، ودعت الحكومات أن تحترم تلك المبادئ في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، ولفت انتباه القضاة والمحامين وأعضاء الجهازين التنفيذي والتشريعي والجمهور بصورة عامة إلى تلك المبادئ، ركزت بشكل أساسي في المجموعة الأولى على استقلال السلطة القضائية، وفي المجموعة الثانية على حرية التعبير والانتساب، وفي المجموعة الثالثة على مؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم، وفي المجموعة الرابعة على شروط خدمتهم ومدتها، وفي المجموعة الخامسة على تأديب القضاة وتوقيفهم مؤقتاً عن العمل والفصل، وفق ما يلي:

استقلال السلطة القضائية

1. تضمن الدولة استقلال السلطة القضائية وتُكرّس ذلك في دستور البلد أو في قانونه. ومن واجب جميع الحكومات والمؤسسات الأخرى التقيد باستقلال القضاء في ممارستها لمهامها وأعمالها.
2. يَبْتُ القضاء في المسائل المعروضة عليه دون تحيُّز وعلى أساس الحقائق ووفقاً للقانون، ولا يتعرض لأية قيود تُفرض عليه أو لما قد تمارسه عليه أي جهة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب من الأسباب، من تأثير مشروع أو ترغيب أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات.
3. يمارس القضاء الولاية القضائية على جميع المسائل التي لها طابع قضائي، وله وحده سلطة البت فيما إذا كانت المسألة المعروضة عليه تقع في نطاق صلاحياته كما يعرفها القانون.
4. يجب ألا يحدث أي تدخل غير مشروع أو غير مبرر في العملية القضائية حيث لا تخضع القرارات القضائية التي تصدرها المحاكم لأية مراجعة أمنية أو سياسية، ويقتصر حق المراجعة القانونية على الجهاز القضائي وفق آليات وقوانين حق النقض.
5. لكل فرد الحق في المثل أمام محاكم عادية بموجب الإجراءات القانونية المعمول بها. ولا تُنشأ محاكم خارجة عن الإجراءات القضائية المعمول بها حسب الأصول لتحل محل الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو المحاكم القضائية.

(6) مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

6. يقتضي مبدأ استقلال القضاء قيام السلطة القضائية بإدارة إجراءات الدعاوى القضائية على نحو يضمن الإنصاف واحترام حقوق الأطراف.
7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء وظائفها على النحو الصحيح.

حرية التعبير والانتساب

8. وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية، شأنهم في ذلك شأن المواطنين الآخرين، التمتع بحرية التعبير والاعتقاد والانتساب والتجمع، شريطة أن يتصرف القضاة دائماً في ممارستهم هذه الحقوق على نحو يُحافظ على هيبة ووقار مناصبهم وعلى نزاهة واستقلال السلطة القضائية.
9. للقضاة حرية تشكيل جمعيات للقضاة أو منظمات أخرى والانضمام إلى تلك الجمعيات أو المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي استقلال السلطة القضائية.

مؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم

10. يجب أن يتَّسم الأشخاص الذين يتم اختيارهم للمناصب القضائية بالنزاهة والقدرة وأن تكون لديهم الخبرة أو المؤهلات المناسبة في القانون. كما وينبغي وضع آلية محايدة وموضوعية لاختيار القضاة في مناصبهم بعيداً عن أي تمييز مبني على العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي وبعيداً عن أي تعيين مبني على المحاباة غير المشروعة.

شروط الخدمة ومدتها

11. يجب أن يضمن القانون على نحو مناسب مدة عمل القاضي في منصبه واستقلاله وأمنه ومكافأة مناسبة له وظروف خدمته ومعاش تقاعده، وسن التقاعد له.
12. يبقى القضاة في مناصبهم، سواءً كانوا معينين أو منتخبين، ويمارسون مهام عملهم حتى سن التقاعد الإجباري أو حتى انتهاء مدة تعيينهم في المنصب، إذا كانت هذه المدة محددة.
13. ينبغي أن يستند نظام ترفيع القضاة، حيثما يوجد مثل هذا النظام، إلى عناصر موضوعية، لا سيما القدرة والنزاهة والخبرة.
14. توزيع القضايا على القضاة داخل المحكمة التي يعملون فيها شأن داخلي لإدارة السلطة القضائية.
15. يلتزم العاملون في السلطة القضائية بسرية المهنة فيما يتعلق بمداوماتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها في معرض أدائهم لواجباتهم، ويُستثنى

من ذلك ما يدور في إجراءات الدعاوى العلنية. ولا يُرغم العاملون في السلطة القضائية على الإدلاء بشهادتهم فيما يتعلق بهذه المسائل.

16. ينبغي أن تكون للقضاة حصانة شخصية من أية دعاوى مدنية يُطالبون فيها بدفع تعويضات مالية عن أضرار نتجت عن تصرفات غير سليمة أو عن تقصير في ممارستهم ووظائفهم القضائية، ولا يخل ذلك أو يؤثر على أية إجراءات تأديبية أو على أي حق في الاستئناف أو في المطالبة بتعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوطني.

التأديب والتوقيف مؤقتاً عن العمل والفصل

17. سواء كان القاضي رجلاً أو امرأة، يتم النظر بسرعة وإنصاف في أية تهمة أو شكوى ضد أي قاضي، بصفته القضائية والمهنية، وذلك بموجب إجراء قانوني مناسب. وللقاضي الحق في محاكمة منصفة، يُراعى في مراحلها الأولية المعنية بفحص المسألة والنظر فيها بالالتزام بالسرية، إلا إذا طلب القاضي خلاف ذلك.

18. لا يخضع القضاة للتوقيف عن العمل مؤقتاً ولا يُفصلون من مناصبهم إلا لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم على أداء وظائفهم أو بسبب سلوك غير مناسب.

19. يتم البتُّ في جميع إجراءات التأديب أو التوقيف عن العمل بصورة مؤقتة أو إجراءات الفصل، وفقاً لمعايير السلوك القضائي الراسخة.

العقبات التي يواجهها استقلال القضاء في سورية

يُعاني القضاء السوري من عقبات كثيرة تقف حائلاً بينه وبين أن يكون سلطة مستقلة موازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، منها ما يتعلق بتعدد جهات القضاء التي تمارس القضاء إلى جانب السلطة القضائية، ومنها ما يتعلق بتدخل كلا السلطتين التنفيذية والتشريعية في شؤون القضاء، ومنها ما يتعلق بضعف حياديته، ومنها ما يتعلق بضعف الاهتمام بالقضاة ودور المحاكم وضعف التفتيش القضائي، وترهل إدارة قضايا الدولة، ومنها ما يتعلق بتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية لا سيما تلك التي تكون الدولة طرفاً فيها أو أحد المتنفذين. وكذلك القصور الكبير في تحديث القوانين وضعف مواكبتها لعملية التطور في البلاد والعالم، وضعف الرقابة القضائية – وانعدامها في أحيان كثيرة – على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية.

العقبة الأولى: تعدد جهات القضاء التي تمارس القضاء إلى جانب السلطة القضائية

يأتي في مقدمة العقبات التي تواجهها مسألة استقلال القضاء في سورية تعدد الجهات التي تمارس القضاء، حيث يوجد في سورية نوعان من القضاء: نوع يمارس سلطة القضاء وفقاً للأحكام الواردة في الدستور السوري من المادة 131 وحتى المادة 148 منه، ونوع آخر يمارس سلطة القضاء خلافاً للأحكام الواردة في الدستور وهو ما يطلق عليه بالقضاء الاستثنائي. وتفصيل ذلك ما يلي:

أولاً: السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور السوري،⁽⁷⁾ والتي خوّلتها الدستور حق ممارسة السلطة القضائية في الفصل الثالث منه وتنقسم إلى ثلاث فئات:

■ **القضاء العادي:** يحكمه وينظمه قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 ويشمل:

1. محاكم الصلح: وهي مؤلفة من قاضي واحد يُدعى قاضي الصلح. وتفصل هذه المحاكم في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية الداخلة في اختصاصها وفق قوانين أصول المحاكمات والقوانين الأخرى، ويقوم قضاة الصلح بأعمال القضاة العقاريين وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بتحديد العقارات وتحريرها.

(7) أقر الدستور السوري الدائم بتاريخ 1973/3/13.

2. محاكم البداية: وهي مؤلفة من قاضٍ منفرد يُدعى القاضي البدائي. وتفصل في جميع القضايا التي لم يُعيّن لها مرجعٌ خاص، أي أن اختصاصها يتسع لكل المنازعات التي لا تخرج بحسب وظيفتها أو نوعها عن اختصاص هذه المحكمة. وهذه المحاكم هي من محاكم الدرجة الأولى. وقد أعطتها المادة 77 من قانون أصول المحاكمات اختصاص النظر في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى كما أعطتها المادة 78 ولاية النظر في الأمور المستعجلة. كذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطاها ولاية النظر في بعض الجنح تبعاً للعقوبات المحددة.

3. محاكم الاستئناف: وهذه المحاكم مؤلفة من رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين، وتُقسّم عند الضرورة إلى غرف يُعيّن لكل غرفة منها رئيس، وهي تفصل في القضايا التي تقبل الاستئناف بمقتضى القوانين النافذة.

4. محكمة النقض: وتأتي في قمة الهرم القضائي وهي محكمة قانون لا محكمة موضوع. فهي لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي بحيث لا تنظر في وقائع الدعوى، وتتألف من الرئيس والمستشارين وعدد من نواب الرئيس، وتنقسم إلى دوائر يمكن زيادة عددها حسب الحاجة.

■ **قضاء مجلس الدولة:** يتبع مباشرة لرئيس مجلس الوزراء ويتلقى التوجيهات منه. ويتألف من:⁽⁸⁾

1. المحكمة الإدارية العليا: التي تختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية أو المحاكم العمالية.

2. محكمة القضاء الإداري: وتختص بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر.

3. المحكمة الإدارية: وتختص بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون من أجل إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية الصادرة بحقهم، وكذلك الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون من أجل إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي عدا ما يتعلق منها بموظفي الحلقة الأولى وما فوقها (باستثناء المراسيم والقرارات التي تصدر استناداً إلى أحكام المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي).

4. هيئة مفوضي الدولة: تتشكل من الأساتذة المستشارين المساعدين تكليفاً. وهي تختص في تحضير الدعاوى وهيئتها للمرافعة، وتقوم بتوزيع الطعون المقدمة بقضايا محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية ومحاكم البداية المدنية والمحاكم المسلكية على السادة مفوضي الدولة.

(8) أحدث قانون مجلس الدولة بالقرار بقانون رقم 55 تاريخ 1959/2/21.

5. القسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة: تتولى اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تعرض من المؤسسات والإدارة العامة للدولة.

■ **المحكمة الدستورية العليا:** تنظر المحكمة الدستورية العليا في دستورية القوانين. وفقاً لطلب من رئيس الجمهورية، أو ربع أعضاء مجلس الشعب، ويتم تعيين وإقالة رئيسها وأعضائها من قبل رئيس الجمهورية. ودورها معطل منذ إحداثها، وقراراتها بقيت في الأدرج دون أن تأخذ طريقها للتنفيذ.⁽⁹⁾

ثانياً: القضاء الاستثنائي، وهو قضاء لم ينص الدستور على إنشائه ولا تتوافر فيه الضمانات المنصوص عليها في القضاء العادي. ومن الأمثلة عليه:

1. محاكم الميدان العسكرية الصادرة بالمرسوم التشريعي 109 لعام 1967.
2. لجنة تحديد أجور العمل الزراعي بدمشق الصادرة بالمرسوم التشريعي 218 لعام 1963.
3. لجان إزالة الشيوع الصادرة بالقانون رقم 21 لعام 1986.
4. إدارة القضاء العسكري وتتألف من النيابة العامة العسكرية وقضاة فرد وتحقيق ومحاكم جنائيات وغرفة عسكرية في محكمة النقض.
5. محكمة أمن الدولة العليا المحدثه الملغاة.⁽¹⁰⁾
6. لجان تسريح العمال الملغاة.⁽¹¹⁾

(9) أحدثت المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم 19 تاريخ 1973/6/27 ونظامها لا يسمح إلا لرئيس الجمهورية وربع أعضاء مجلس الشعب بالطعن بدستورية القوانين. ولا يحق لها الطعن بالقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية، والأحكام والقرارات التفسيرية التي تصدرها غير ملزمة. ورئيس الجمهورية يحتكر حق تعيين وعزل رئيس المحكمة وأعضائها.

(10) أحدثت محكمة أمن الدولة العليا بالمرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1968/3/28 وتعديلاته، وألغيت بالمرسوم التشريعي رقم 53 تاريخ 2011/4/21. وهي محكمة سيئة الصيت أصدرت أحكاماً بحق آلاف من المعارضين للنظام، وأحكامها تصدر غير قابلة للطعن، ولم تكن تتقيد بالأصول المتبعة في القضاء العادي.

(11) حدثت لجان قضايا تسريح العمال بالمرسوم التشريعي رقم 49 لعام 1962، وكانت تنظر بتسريح العمال في القطاع الخاص دون التقيد بالإجراءات والأصول المتبعة أمام القضاء العادي، وألغيت بصدور قانون العمل الجديد رقم 17 لعام 2010، حيث أحدثت محكمة بداية العمل للنظر في قضايا عمال القطاع الخاص.

العقبة الثانية: المراسيم التشريعية والقوانين والمواد القانونية التي تمنع المتضررين من اللجوء إلى القضاء خلافاً للمادة 28 فقرة 4 من الدستور (حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون):

1. المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 1969 الناظم لعمل إدارة المخابرات العامة، حيث نصت المادة 87 منه على منع ملاحقة أي من العاملين فيها على الجرائم التي يرتكبوها أثناء تنفيذ مهامهم، إلا باستصدار أمر ملاحقة من مدير إدارة المخابرات.
2. المادتان 107 و108 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 30 لعام 2010 واللتان أجازتا لرئيس مجلس الوزراء حلّ المؤتمر العام ومجلس النقابة ومجالس الفروع في حالة انحراف أي من هذه المجالس أو الهيئات عن مهامها وأهدافها ويكون هذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن.
3. المادة 137 من قانون العاملين في الدولة التي حظرت إقامة الدعوى أمام القضاء بخصوص العمال الذين يتم صرفهم من الخدمة.⁽¹²⁾
4. المادة 4 من قانون إحداث المحاكم الميدانية العسكرية التي نصت في الفقرة ج منها على: تصدر قرارات النيابة العامة قطعية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن، كما نصت المادة 6 أيضاً: وتطبق المحكمة العقوبات المقررة ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرق الطعن.⁽¹³⁾
5. المادة 7 من قانون الاستملاك رقم 20 الصادر بتاريخ 1974/4/20.⁽¹⁴⁾

(12) المادة 85 من قانون العمل رقم 19 لعام 1959 كانت تجيز لرئيس مجلس الوزراء صرف الموظفين والعمال من الخدمة دون بيان الأسباب بمرسوم غير قابل للطعن، وتغير رقمها ليصبح 138 في قانون العاملين الموحد رقم 1 لعام 1985 إلا أنها حافظت على نفس المضمون، وفي العام 2004 صدر قانون جديد للعاملين الأساسيين في الدولة حمل الرقم 50، حيث تغير رقم المادة ليصبح 137 وتم تعديل مضمونها جزئياً لجهة السماح بالطعن بمرسوم الصرف أمام القضاء، إلا أنه عملياً مازالت المحاكم ترد جميع الدعاوى التي تقدم أصحابها بالطعن بمرسوم الصرف من الخدمة.

(13) أحدثت محاكم الميدان العسكرية بالمرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1967/8/17 وهي لا تتوفر فيها ضمانات حق الدفاع، ولا تسمح حتى للمحامين بالترافع أمامها وأحكامها مبرمة غير قابلة للطعن.

(14) نصت المادة 7 من قانون الاستملاك 20 لعام 1974: «يكون مرسوم الاستملاك مبرماً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة».

العقبة الثالثة: المراسيم التشريعية والقوانين التي تسلب القضاء العادي جزءاً من اختصاصه وتمنعه من النظر في بعض الجرائم لمصلحة القضاء العسكري، منها على سبيل المثال:

1. المرسوم التشريعي رقم 64 بتاريخ 2008/9/30 الذي قضى في مادته الأولى باختصاص القضاء العسكري وهو قضاء استثنائي «في الجرائم المرتكبة من ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية، بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم»، بعد أن كان مرتكبو تلك الجرائم يُحاكَمون أمام القضاء المدني الطبيعي وفقاً لنص المرسوم المذكور في مادته الثانية «على أن أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الجمرك تصدر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وفقاً لأحكام المادة 53 من قانون أصول القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وفقاً لأحكام المادة 53 من قانون أصول المحاكمات العسكرية»، بعد أن كانت النيابة العامة في القضاء المدني هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العامة.
2. المادة ط من المادة 50 من قانون العقوبات العسكري، التي تشمل فاعلي الجريمة والشركاء والمتدخلين، إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية، إذ يكفي وجود عنصر ممن تختص المحكمة العسكرية بمحاكمته، لكي يُنزع المدنيون من اختصاص قاضيهم الطبيعي ويرمى بهم إلى المحاكم العسكرية. فإذا تشاجر مدني مع جاره العسكري يكون الاختصاص للمحاكم العسكرية، علماً أن القضاء العادي هو المكان الطبيعي للنظر في مثل هذه الجرائم.

العقبة الرابعة: التدخل في شؤون القضاء

إن أخطر ما يواجه القضاء في سورية هو التدخلات الواسعة من قبل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء ممثلة بوزير العدل الذي يرأس مجلس القضاء الأعلى نيابة عن رئيس الجمهورية والقانون الناظم لعمل السلطة القضائية ويعطي وزير العدل نفوذاً واسعاً على القضاء، مما يجعل السلطة التنفيذية حاضرة ومؤثرة في جميع الحلقات الإجرائية التي تنظم شؤون القضاة من التعيين والترقية إلى التأديب والإقالة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مجلس القضاء الأعلى المعين من قبل السلطة التنفيذية والذي تتمثل فيه بأكثرية أعضائه، مما يؤثر سلباً على استقلال القاضي. وتنص المادة 65 من قانون السلطة القضائية بما يلي: «يؤلف مجلس القضاء الأعلى على الوجه الآتي: رئيس الجمهورية، ينوب عنه وزير العدل رئيساً، رئيس محكمة النقض عضواً، النائبان الأقدمان لرئيس محكمة النقض أعضاء، معاون الوزير لوزارة العدل عضواً، النائب العام عضواً، ورئيس إدارة التفتيش القضائي عضواً».

وقد شهد تاريخ السلطة القضائية في سورية وما زال يشهد العديد من حالات التدخل في شؤونها من قبل السلطة التنفيذية، حيث رُفعت فيها الحصانة عن الكثير من القضاة بحجة إصلاح القضاء نذكر منها الحالات التالية:

1. في عام 1948: رغبت الحكومة السورية في تصنيف القضاة فاستصدرت قانوناً من المجلس النيابي يخوّل الحكومة تسريح القضاة الذين تقرّر لجنة التصنيف عدم أهليتهم، وسُرح بموجب هذا القانون سبعة عشر قاضياً من أصل مائتي قاضٍ.
2. وفي عام 1953: رفعت الحصانة القضائية بموجب قانون آخر وسرح تسعة عشر قاضياً.
3. وفي عام 1958: زمن الوحدة رفعت الحصانة القضائية لمدة 24 ساعة، سرح خلالها أربعة عشر قاضياً، ونقل ستة قضاة إلى وظائف كتاب بالعدل.
4. وفي عام 1966: رفعت الحصانة القضائية بموجب قانون خاص لمدة 24 ساعة وسُرح بموجب هذا القانون اثنان وعشرون قاضياً، ونقل خمسة قضاة آخرون إلى وظائف غير قضائية.
5. وفي عام 2005: صدر المرسوم التشريعي رقم 95 وسرح بموجبه واحدٌ وثمانون قاضياً.
6. وفي عام 2007 تم تعطيل تنفيذ قرار قاضي الإحالة بدمشق بإخلاء سبيل المعارض ميشيل كيلو.
7. وفي العام 2009 وبتوجيه من وزير العدل تم أيضاً تعطيل قرار محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر في قضية المعارض ميشيل كيلو.
8. وفي العام 2011 قررت محكمة الجنايات بحمص إخلاء سبيل المعارض نجاتي طيارة وقبل خروجه من باب السجن تم اعتقاله من جديد من قبل الأمن، وإحالته إلى القضاء مرة ثانية بنفس التهم السابقة التي أخلّى سبيله منها.

العقبة الخامسة: ضعف حياد القضاء

يشكو الكثير من المحامين والمهتمين وحتى المواطنين العاديين من تعطيل المادة 81 من قانون السلطة القضائية التي تنص على أنه «يحظر على القضاة إبداء الآراء والميول السياسية. ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة». فمعظم القضاة يتم اختيارهم من الأشخاص الذين ينتمون إلى حزب البعث الحاكم، خاصة في المحاكم العسكرية التي يشترط أن يكون القاضي فيها بعثياً، حيث يتولى بعضهم مناصب حزبية رفيعة. وفي نفس الوقت نجدهم يترأسون تلك المحاكم إضافة إلى صفتهم الحزبية، التي ينشغلون بها أحياناً عن أمور القضاء بالاجتماعات وغيرها. كما يتم تخصيص

قاعة أو أكثر في قصور العدل للاجتماعات والنشاطات الحزبية يجتمع فيها القضاة والمحامون وموظفو وزارة العدل، وهذا ما يتعارض ومبدأ استقلال القضاء وحياده المنصوص عنه في الفصل الثالث من الدستور، وكذلك العهود والمواثيق الدولية التي وقعت عليها سورية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما مدى حيادية القاضي تجاه الشخص الذي يحاكمه على سبيل المثال، إذا كان هذا الشخص متهماً بإبداء آراء سياسية معارضة للسلطة أو للحزب الذي ينتمي إليه القاضي. فهل يستطيع القاضي هنا التوفيق بين قسم اليمين لانتماؤه الحزبي، وقسم اليمين عند توليه مهمته كقاض. وهل يضع القاضي ولاءه الحزبي جانباً، ويحكم في القضية وفقاً لشرفه وضميره وتجرده ووفقاً لقسم يمين الولاء للقضاء، أم يصدر حكمه انسجاماً مع قسم اليمين لولائه الحزبي؟ وفي هذه الحالة الأخيرة لا بد أن يقع القاضي في تعارض مع قسم اليمين الذي أدّاه لدى توليه مهامه القضائية على ما نصت عليه المادة 77 من قانون السلطة القضائية: «أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين».

العقبة السادسة: ضعف الاهتمام بالقضاة وقلة عددهم وضعف البنية التحتية لدور المحاكم

إن مراجعة سريعة لدواوين المحاكم، تُبيّن لنا بوضوح الكمّ الهائل من الدعاوى التي ينظر فيها القاضي خلال السنة الواحدة، إضافةً إلى عشرات الألوف من طلبات إخلاء السبيل وفك الأختام واحتباس السيارات والكشوفات ووصف الحالة الراهنة والخبرات وغيرها الكثير، مما يضطر القاضي إلى دراسة الدعاوى والنظر في الطلبات حتى ساعة متأخرة في مكتبه أو دراستها في منزله، كل ذلك على حساب راحته وراحة أسرته وهذا ما يضطره أيضاً إلى الابتعاد عن الاطلاع على الاجتهادات القانونية وغيرها من الأمور القانونية. وقد انعكس هذا الوضع سلبياً على ضعف ثقافته القانونية وبالتالي ضعف الأحكام التي يصدرها، ومن يراجع أحكام محكمة النقض حالياً يجد أن أغلبها يقتصر على أسطر عديدة، بخلاف الاجتهادات التي صدرت عن محكمة النقض منذ أربعين عاماً التي تعبر عن فهم عميق للقانون وإحاطة واسعة بمجريات القضية، ومعرفة واسعة بقواعد اللغة العربية.

وقد وصل عدد الدعاوى البدائية المدنية في قصر العدل بدمشق إلى أكثر من خمسين ألف دعوى في عام 2004، بينما لا يتجاوز عدد القضاة تسعة عشر قاضياً، أي أن القاضي الواحد لديه ثلاثة آلاف دعوى، وهذا رقم مرعب ومخيف وسوف يؤثر سلباً على عمل القاضي وعلى قراراته التي سوف تكثر الأخطاء فيها، إضافة إلى إطالة أمد التقاضي. ولا بد من الإشارة إلى أنه في عام 1971 كان لكل خمسة آلاف مواطن قاض واحد، أما اليوم فقد أصبح هناك قاض واحد لأكثر من عشرين ألف مواطن، وبلغ عدد الدعاوى عام 1971 في مختلف المحاكم السورية 250 ألف دعوى، بينما

وصل عدد الدعاوى اليوم إلى أكثر من مليون وخمسمائة ألف دعوى.⁽¹⁵⁾ ويوضح الجدول التالي العدد الضخم من القضايا في القصر العدلي بدمشق فقط منذ 2011/1/2 ولغاية 2011/12/10:⁽¹⁶⁾

اسم المحكمة أو الدائرة	عدد المحاكم والدوائر	عدد القضاة	عدد الدعاوى	عدد الدعاوى في كل دائرة أو محكمة
التحقيق	10	10	16311	1631
صلح مدني	12	12	20775	1731
صلح جزاء	3	3	10442	3480
بداية مدنية	19	19	24425	1285
بداية جزاء	11	11	16541	1503
استئناف مدني	9	30	8230	914
استئناف جنح	4	12	9520	2380
جنايات	3	9	3240	1080
شرعية	7	7	12053	1721

ملاحظة: حالياً يبلغ عدد قضاة النيابة العامة بدمشق فقط 23 قاضياً بينهم محام عام أول ومحاميان عامان اثنان، بينما ملاك عدلية دمشق هو 42 قاضياً بينهم محام عام أول وأربعة محامين عامين. وذلك حسب الجدول رقم 11 من النظام الداخلي لوزارة العدل لعام 1998 صفحة 126.

(15) مقال للمحامي حازم الجزار منشور في مجلة الميزان العدد 8 تشرين الأول/أكتوبر عام 2011.

(16) هذه الإحصائية مأخوذة من سجلات القصر العدلي بدمشق من 2011/1/2 ولغاية 2011/12/10.

مقترحات وتوصيات

أولاً: مقترحات بشأن توحيد جهات القضاء

إن إنشاء أية لجان خاصة أو محاكم استثنائية أو قوانين تمنع الأفراد من اللجوء إلى القضاء، يمثل اعتداءً صارخاً على وحدة واختصاص السلطة القضائية صاحبة الولاية الكاملة والاختصاص الشامل لمختلف المنازعات لأنها تستمد وجودها وكيانها من الدستور الذي أناط بها وحدها أمر تحقيق العدالة المستقلة عن باقي السلطات.

ووحدة القضاء تعني خضوع المتقاضين والمتنازعين أيّاً كانوا أفراداً أم مؤسسات خاصة أو عامة للقضاء المنصوص عليه في الدستور، بغض النظر عن طبيعة القضية والأفراد المتنازعين، وأن تكون ولاية القضاء سواء أكان عادياً أم إدارياً شاملة لكافة الدعاوى جزائية أم مدنية أو إدارية. وفيما يلي مجموعة من المقترحات:

1. النص في الدستور الجديد على حظر إنشاء أية محاكم أو قضاء أو لجان خاصة استثنائية.⁽¹⁷⁾
2. إلغاء كافة المحاكم واللجان الاستثنائية الموجودة التي لم ينص الدستور على إنشائها كمحكمة الميدان العسكرية ولجان تحديد الأجور الزراعية وإزالة الشيوخ.
3. إلغاء كافة المراسيم والمواد القانونية التي تمنع أو تحجب حق التقاضي أو تسلب القضاء جزءاً من اختصاصه.
4. حصر اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين فقط وبالجرائم التي تقع داخل الثكنات والمؤسسات العسكرية، وهذا يتطلب تعديل الفقرة ط من المادة 50 من قانون العقوبات العسكرية، والنص في الدستور على منع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.⁽¹⁸⁾
5. رفع هيمنة السلطة التنفيذية عن قضاء مجلس الدولة والقضاء العقاري وأي قضاء آخر تحت أي مسمى كان، وإتباعه للسلطة القضائية تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى. فليس من المعقول أن يتبع مجلس الدولة لرئاسة مجلس الوزراء وأن

(17) الدستور السوري سنة 1950 حيث نص في المادة العاشرة منه فقرة 8: «لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية، وتوضع أصول للمحاكمة في حالة الطوارئ».

(18) سبق للدستور السوري الصادر سنة 1950 أن منع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري حيث نص في المادة العاشرة منه فقرة 9: «لا يحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش، ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة». ونص على ذلك أيضاً الدستور السوري الصادر عام 1953 حيث نصت الفقرتان الثامنة والتاسعة من المادة العاشرة منه على نصين مماثلين لما ورد في المادة 10 من دستور 1950.

- يتلقى قضاته توجيهاتهم منه أو تتبع المحكمة الدستورية العليا لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يتناقض مع استقلال السلطة القضائية وتحقيق مبدأ العدالة.
6. توحيد جهات القضاء في سورية (القضاء العادي، قضاء مجلس الدولة، القضاء العقاري والشرعي والروحي والمذهبي، والقضاء العسكري بعد حصر اختصاصه) تحت راية مجلس القضاء الأعلى، على أن تمثل جميع الجهات القضائية في هذا المجلس.
7. إنشاء محاكم متخصصة بالتجارة والشركات التجارية والمصارف.
8. إنشاء محكمة مختصة بمكافحة الفساد.
9. إنشاء محكمة خاصة بقضايا الأسرة، تتمتع بالاستقلالية ونظام عمل داخلي مناسب وأبنية خاصة بها، وتلحق بها نيابة عامة مستقلة ومتخصصة في شؤون الأسرة، وإدارة ملحقة بالمحكمة تقوم على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة. وتدعم بمكتب لحل الخلافات ودياً يتألف من أخصائي نفسي واجتماعي برئاسة قاضية امرأة، ويفضل أن تتألف محكمة الأسرة من قضاة متزوجين. ومن شأن قيام هذه المحكمة تسهيل إجراءات التقاضي في نزاعات الطلاق والإرث والحضانة والحق بالاحتفاظ في منزل الزوجية والنسب، مع الاهتمام بالجانب الإنساني والاجتماعي والنفسي بما يحافظ على سرية وخصوصية مثل هذه القضايا.
10. إلغاء محاكم الاستئناف وقضاء الإحالة وفقاً للاقتراح الذي تقدم به رئيس محكمة النقض السورية المستشار نائل محفوظ في حوار له مع مجلة الميزان، حيث اقترح دمج محكمتي البداية والاستئناف بمحكمة واحدة تتألف من ثلاثة قضاة مستشارين ويكون حكمها قابلاً للطعن أمام محكمة النقض باعتبارهما محكمتي موضوع، لأن وجود هاتين المحكمتين يُطيل أمد التقاضي ويهرق القضاة والمحامين والموظفين. وينبغي زيادة عدد قضاة كل غرفة في محكمة النقض إلى خمسة قضاة تحل محل الهيئة العامة للنظر في قضايا مخاصمة القضاة، وتفريغ الهيئة العامة للنظر في قضايا توحيد الاجتهادات والعدول عنه، وإلغاء قضاء الإحالة، وأن يكون قرار القاضي بالظن مبرماً وبالالتهام قابلاً للطعن بالنقض.⁽¹⁹⁾

(19) انظر الاقتراح الذي أطلقه المستشار نائل محفوظ رئيس محكمة النقض في حوار أجرته معه مجلة الميزان العدد 8 تشرين الأول/أكتوبر 2011 الصفحة 8.

ثانياً: مقترحات فيما يخص تطبيق مبدأ عدم التدخل في شؤون القضاء

1 - تنظيم علاقة وزارة العدل بالسلطة القضائية بواسطة النيابة العامة التمييزية حصراً. ويحق لوزير العدل باسم الحكومة كلما تطلب الأمر الاتصال برئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس إدارة التفتيش القضائي. وهذا يتطلب تعديل المادة الأولى من هذا القانون، بحيث تصبح: يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات التالية بدلاً من وزارة العدل:

1. السهر على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية، والإشراف على الدوائر القضائية من حيث تنظيم أعمالها الإدارية وارتباطها في حدود القانون.
2. تحضير دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بإجراءات التقاضي وأصول المحاكمات والتنظيم القضائي، وأن يفسر تعليماته والقوانين المذكورة كلما استلزم الأمر ذلك أو بناءً على طلب المحاكم أو المحامين ويكون تفسيره ملزماً. وله الحق أن يتقدم مباشرة إلى مجلس الشعب بمشروعات القوانين المتعلقة بإجراءات التقاضي وأصول المحاكمات والتنظيم القضائي ومجلس القضاء الأعلى والتفتيش القضائي ومجلس تأديب القضاة وحقوق وواجبات القضاة ووكلاء التفليسة والخبراء وكتاب العدل. وإذا قدم مشروع قانون إلى مجلس الشعب يتعلق بهذا الشأن من أي جهة كانت، فإنه يجب عرضه أولاً على مجلس القضاء الأعلى لإبداء الرأي بشأنها خلال مهلة ثلاثين يوماً.
3. اقتراح العفو الخاص وتفتيش السجون ودور التوقيف للتثبت مما إذا كانت حالة المحكوم عليهم أو الموقوفين لا تنطوي على مخالفة قانونية، وما إذا كانت تراعى فيها القواعد الصحية والأنظمة النافذة.
4. اقتراح تعيين قضاة الحكم وترفعيهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وقبول استقالتهم وإحالتهم على التقاعد والاستيحاء، وإيفاد البعثات من القضاة إلى البلاد الأجنبية بقصد التخصص أو استكمال الثقافة وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس القضاء الأعلى.
5. لا يجوز نقل أي قاضٍ من مركزه دون موافقته الخطية المسبقة، إلا لأسباب خطيرة تتعلق بمستوى ممارسته لعمله في المركز المذكور وكيفية إدارته للمحاكمات والقرارات الصادرة عنه، ويكلف مجلس القضاء أحد أعضائه لوضع تقرير بعد إجراء تحقيق وسماع القاضي المعني، واستناداً إلى التقرير المذكور فإن للمجلس أن يصدر قراراً معللاً بالنقل.

2 - تعديل المادة 65 من قانون السلطة القضائية الحالي بحيث تصبح على الشكل التالي:

1. يؤلف مجلس القضاء الأعلى على الوجه الآتي:
- رئيس محكمة النقض؛

- ثلاثة أعضاء من المحكمة الدستورية العليا؛
- ثلاثة أعضاء من محكمة النقض.
2. يشترط أن لا تقل الخبرة القانونية عن ثلاثين عاماً وأن يكون مشهوداً لهم بالعلم والنزاهة وأن لا يكون في سيرتهم الوظيفية أو المهنية أية شائبة، وأن يتمتعوا بصحة جيدة، مع عدم التقيد بسن التقاعد.
3. يتم الترشيح لمجلس القضاء الأعلى بكتاب موقع عليه من أحد القضاة أو أساتذة الحقوق أو المحامين الذين لا تقل خبرتهم القانونية عن عشرين سنة، متضمناً سيرة المرشح ومؤهلاته العلمية المؤيدة بالمستندات.
4. ينشر وزير العدل إعلاناً رسمياً يدعو إلى تقديم الترشيحات، وبعد انقضاء الفترة المحددة يقوم وزير العدل بنشر أسماء المرشحين ومؤهلاتهم في وسائل الإعلام، ويدعو المرشحين إلى تثبيت ترشيحهم خطياً خلال مهلة أسبوع، كما يدعو نقابة المحامين وعمداء كليات الحقوق في سورية وكل من يهمه الأمر إلى تقديم ملاحظاتهم الخطية بشأن الترشيحات المعلنة خلال خمسة عشر يوماً. وفي نهاية المدة المذكورة يُعد وزير العدل ملفاً لكل المرشحين الموافقين على ترشيحهم، ثم تسلم هذه الملفات إلى رئيس لجنة التشريع والقوانين في البرلمان.
5. تعقد اللجنة المختصة في البرلمان بعد استلام ملفات المرشحين جلسات علنية يحضرها المرشحون ومن يشاء من رجال القانون الذين يحق لهم الاطلاع على ملفات المرشحين وتقديم الملاحظات عليها. وبعد اختتام الجلسات العلنية بعشرة أيام تتخذ اللجنة المذكورة قرارها معللاً بتزكية من تراه مؤهلاً من المرشحين على أن لا يقل عددهم عن ضعف العدد المطلوب اختيارهم من الأعضاء، وتبلغ صورة عن القرار المذكور إلى رئيس البرلمان ووزير العدل. أما في حال عدم توصل اللجنة إلى تزكية العدد اللازم، فإنها تُعلم وزير العدل بذلك، وعندها تعتبر كل الإجراءات التي تمت باطلة، فيقوم وزير العدل بفتح باب الترشيح مرة أخرى وفقاً للإجراءات السابقة.
6. يقوم رئيس البرلمان وخلال مهلة أسبوعين من ورود قرار اللجنة المختصة إليه، بدعوة المجلس إلى اجتماع عاجل لاختيار خمسة عشر عضواً بين المرشحين، ويكون التصويت سرياً، بأكثرية عدد أعضاء البرلمان.
7. يؤدي أعضاء مجلس القضاء الأعلى في البرلمان وبحضور أعضائه اليمين الدستورية.
8. يقوم أعضاء المجلس بانتخاب نائب للرئيس وأمين للسر من بين أعضائه لمدة سنة واحدة، على أنه لا يجوز أن يخلف أحد نفسه في هذه المناصب. وعلى أن يتفرغ أعضاء المجلس بشكل كامل ونهائي طيلة مدة عضويتهم لمهمتهم في مجلس القضاء الأعلى.
9. تُحدد رواتب وتعويضات أعضاء مجلس القضاء الأعلى بما في ذلك بدل السكن والانتقال، من قبل المجلس نفسه.

10. يعتبر مجلس القضاء الأعلى المؤتمن على استقلال السلطة القضائية، وضمن حسن سير العدالة وإحقاق الحق والمحافظة على حقوق الناس وحرياتهم. وعليه يقع عبء الدفاع عن استقلال القضاة ونزاهتهم، والدفاع عن حق الناس في مراجعة القضاء باعتباره حقاً دستورياً، ومن أجل تحقيق ذلك، يتمتع بأوسع الصلاحيات المنصوص عنها في الدستور، على أن تكون له كامل السلطة والصلاحيات على كل المحاكم والهيئات القضائية والإدارية ذات الصلة القضائية بما في ذلك المحاكم الاستثنائية واللجان الخاصة، والقضاء العقاري، والمحاكم المذهبية والكنسية وعلى المساعدين العدليين ورؤساء الدوائر والإداريين المرتبطين بالهيئات المذكورة أعلاه أو التابعين لها.
11. إن مدة عضوية أعضاء المجلس غير محددة بفترة زمنية، ما داموا يتمتعون بالقدرة البدنية والذهنية للقيام بالمهام المنوطة بهم، على أن صفة العضوية تزول عن العضو عند عدم لياقته الصحية أو العقلية أو انقطاعه عن ممارسة مهامه في المجلس لمدة ثلاثة أشهر دون عذر مقبول بقرار معطل من مجلس القضاء الأعلى، كما تنتهي العضوية بالعزل لأسباب خطيرة يحاكم خلالها العضو أمام المجلس بشكل سري مع توفير كافة الضمانات المنصوص عليها في الدستور لجهة الاتهام والتحقيق وحق الدفاع، وتصدر قرارات المجلس في هذا الشأن والقرارات الأخرى بنصاب لا يقل عن خمسة أعضاء، وبأكثرية مطلقة (ثُلثي الأصوات) من أصوات الحاضرين على الأقل، مع توقيعها وتأريخها فور صدورها تحت طائلة البطلان، وتنشر قرارات المجلس في الجريدة الرسمية.
12. يجوز لأعضاء البرلمان والقضاة والمحامين الطعن في دستورية القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، خلال فترة قانونية. كما يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في القرارات المذكورة لمخالفتها القانون أو تجاوزها حد السلطة وفقاً لأصول الطعن بالنقض.
13. يشكل مجلس القضاء الأعلى، مجلس تأديب القضاة، يتألف من سبعة أعضاء من بين الأشخاص الحائزين على الشروط اللازمة لعضوية مجلس القضاء الأعلى، شرط أن لا يتم اختيارهم من القضاة الحاليين أو السابقين، وعلى أن يرشح منهم مجلس القضاء الأعلى خمسة أعضاء، والأربعة الآخرين ترشحهم إدارة التفتيش القضائي، ويتم تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتמיד لمرة واحدة.
14. يحال إلى مجلس التأديب كل قاضي يخالف القانون بصورة فاضحة أو يخالفه بشكل متكرر أو متماد، أو يرتكب خطأً جسيماً أو يخالف قرارات مجلس القضاء الأعلى وتعليماته وتفسيراته.
15. تتألف الهيئة الحاكمة في كل دعوى من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتحرك الدعوى بعريضة موقعة من خمسة وعشرين قاضياً أو محامياً، أو بقرار من إدارة التفتيش أو مجلس القضاء الأعلى. وتُوَجَّه الدعوى إلى رئيس مجلس التأديب متضمنة مواد

الشكوى والادّعاء. على أن تجري المحاكمة بصورة علنية إلا إذا طلب المدعى عليه جعلها سرية. وتراعى في المحاكمة القواعد العامة في أصول المحاكمات المدنية، ويحق لمجلس التأديب وقف القاضي عن العمل بقرار يتخذه بغرفة المذاكرة ويبلغ هذا القرار لمجلس القضاء الأعلى لتنفيذه. ويبلغ القرار الصادر في الأساس وفق الأصول للمدعى عليه، على أن ترسل صورة عنه لمجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي ووزير العدل.

3 - إعادة النظر بطريقة اختيار القضاة والمعايير المتبعة في تعيين القضاة وفق ما يلي:

1. السيرة الحسنة والأخلاق الحميدة والخبرة القانونية الكافية، وأن لا يكون في سيرتهم المهنية أية شائبة. تشكل لجنة لهذه الغاية مؤلفة من خمسة عشر عضواً لا تقل خبرتهم المهنية والقانونية عن خمسة وعشرين عاماً، يرشح مجلس القضاء الأعلى أربعة أعضاء، والباقي من هيئة التفتيش القضائية.
2. تنظر هذه اللجنة في طلبات الترشيح المتضمنة سيرة المرشح ومؤهلاته العلمية التي يجب أن تكون موقعة من أحد المحامين أو القضاة أو أساتذة الحقوق لا تقل خبرتهم القانونية والمهنية عن خمسة وعشرين عاماً.
3. تعلن اللجنة أسماء المقبولين في قصور العدل ونقابة المحامين وفروعها وتدعو اللجنة كل من يهمه الأمر بتقديم ملاحظاته خلال خمسة عشر يوماً دون أن يترتب على تلك الملاحظات أية مسؤولية مدنية أو جزائية.
4. تقوم اللجنة بدراسة ملفات كل مرشح وتصدر قرارها بقبول المرشحين بأغلبية الثلثين وتبلغ قرارها إلى مجلس القضاء الأعلى وصورة عنه لوزير العدل وهيئة التفتيش القضائي.
5. يصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً بتعيين الذين تمت الموافقة عليهم.
6. إلزام القضاة وفي أي مركز تم قبولهم فيه، وقبل مباشرة مهامهم، التصريح خطياً عن أموالهم وممتلكاتهم، تحت طائلة حرمان القاضي الذي لا يصرح عن أمواله وممتلكاته من حقه في التعيين، وفعل ذلك أيضاً بعد انتهاء مهمة القاضي ولأي سبب كان.
7. تعديل الفقرة هـ من المادة 70 من قانون السلطة القضائية على الشكل التالي:
 - يشترط فيمن يولى قضاء الحكم أو النيابة العامة أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً إضافة لممارسة الخدمة خمس سنوات إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاض أو نيابة عامة؛
 - وألا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً إضافة لممارسة الخدمة مدة 8 سنوات على الأقل إذا كان التعيين في وظيفة قاضي صلح أو قاض بدائي أو قاض شرعي أو وكيل نيابة؛

– وألا يقل عمره عن أربعين سنة إضافة لممارسة الخدمة مدة 16 سنة على الأقل إذا كان التعيين في وظيفة قاضي تحقيق أو مستشار استئناف أو محام عام؛
– وألا يقل عمره عن خمسين سنة إضافة لممارسة الخدمة مدة 25 سنة على الأقل في باقي الوظائف الأخرى، مع مراعاة الشروط المتعلقة بكيفية اختيار المرشح لعضوية مجلس القضاء الأعلى.

8. تعديل طريقة القبول في المعهد القضائي المحدث بالمرسوم التشريعي رقم 42/

2000، ولاسيما المادة السادسة منه بحيث تصبح كما يلي:

– نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيساً. وباقي الأعضاء: عميد المعهد نائباً للرئيس، ينتقى من بين قضاة الحكم أو النيابة لا تقل ممارسته العمل القضائي عن عشرين عاماً؛ ورئيس إدارة التفتيش القضائي؛ ومحام لا تقل ممارسته المهنة عن عشرين عاماً؛

– استبدال كلمة وزير العدل أينما وجدت في هذا القانون بنائب رئيس مجلس القضاء الأعلى؛

– يجري قبول المتقدمين إلى المعهد، ليس على أساس مجموع علاماتهم فقط، وإنما أيضاً على أساس دراسة يجريها مجلس القضاء الأعلى يتحرى فيها عن المتقدمين، آخذاً بعين الاعتبار كفاءتهم العلمية والقانونية والسيرة الحسنة في حياتهم شرط أن لا تشوبها أية شائبة، ويعيد المجلس نفس الدراسة للناجحين في نهاية مدة الدراسة في المعهد، وبعدها يتخذ قراراً بتعيينهم.

4 – الاهتمام بالقضاة من حيث الرواتب والتعويضات والتدريب والتأهيل

لابد من القيام بالإجراءات التالية:

1. إعادة النظر بموضوع اللصيقة القضائية التي حولت القاضي إلى جاني، وذلك من خلال تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة خاص بالسلطة القضائية، على أن يقوم مجلس القضاء الأعلى بتحديد النفقات والإيرادات التي تحتاجها السلطة القضائية، بما يوفر لأعضائها دخلاً مناسباً يراعى فيه المسكن والانتقال وغلاء المعيشة، ويؤمن في النهاية حياة حرة كريمة لأسرة القضاء.

2. تدريب القضاة ومعاونيهم، والعناية بتأهيلهم علمياً وتطبيقياً لممارسة العمل القضائي، بالإضافة إلى العاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية عبر المحاضرات والندوات والدورات التدريبية والبعثات الخارجية، تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى.

5 – زيادة عدد القضاة وتحديث قصور العدل ودور المحاكم وزيادة عددها وفق ما يلي:

1. زيادة عدد القضاة بما يتناسب وحجم القضايا التي ترد يومياً إلى دواوين المحاكم، منعاً لتراكم الدعاوى، وعدم إطالة أمد التقاضي، فالعدالة البطيئة أشد أنواع الظلم.

2. الاهتمام الدائم بقصور العدل ودور المحاكم وزيادة عددها بما يتناسب وعدد القضاة وجعلها مكاناً يليق بالقضاة والمتقاضين وتحديثها، وإدخال الأتمتة إليها لتسهيل العمل القضائي وربطها بشبكة معلومات مركزية.
 3. تفعيل المكتب الفني بمحكمة النقض ورفع الكوادر المهنية والفنية وإدخال الأتمتة إليه، لتسهيل عمله في حفظ الأحكام القضائية والمعلومات القانونية والرجوع إليها عند الحاجة، أي جعله بنك معلومات.
 4. الاهتمام بدور التوقيف في قصور العدل وجعلها تليق بالموقوفين مع احترام آدميتهم.
 5. رفد المحاكم ودواوينها بالموظفين بما يتناسب والحجم الهائل للدعاوى. وتأمين وسائل لنقل الموظفين وزيادة رواتبهم والاهتمام بهم. إن العمل الذي يقوم به رئيس ديوان المحكمة وكاتب المحكمة والمنفذ وناسخ القرارات والمحضر والمستخدم والمراسل، هو عمل مهم ومكمل مهم لعمل القاضي الذي لا يستطيع إنجاز عمله في دراسة القضايا المعروضة عليه دون وجود هؤلاء الموظفين الذين يتابعون تسجيل القضايا وتنظيم الشكاوى التي ترد إلى المحاكم، حيث يقومون بتفحصها واستكمال شروط تسجيلها، ثم يقدمونها للقاضي الذي يقوم بدراستها وإصدار قراره النهائي فيها. لذلك فإن الواجب يفرض على المعنيين الاهتمام بموظفي وزارة العدل مادياً ومعنوياً والعمل على توفير الشروط الملائمة لهم، مما يتطلب اتخاذ جملة من المطالب منها:
- رفع مستوى الدخل والتعويضات بما يتناسب وحجم الأعمال المتزايدة التي يقومون بها؛
 - تأمين وسائل نقل لجميع العاملين، من وإلى مراكز عملهم؛
 - الاهتمام أكثر بمراكز العمل وجعلها ملائمة ولائقة لعمل الموظفين؛
 - تأمين الرعاية الطبية والضمان الصحي لجميع العاملين في وزارة العدل.
- إن تحقيق تلك المطالب وغيرها من المطالب المحقة التي نسمعها على لسان كل موظف في وزارة العدل من شأنه أن يساهم في تنشيط العمل ورفع مستواه بين جميع العاملين، وفي الحد من الرشوة والكسب غير المشروع، ويساهم بالتالي في النهوض بالعمل القضائي وتطويره نحو الأفضل.

6 - إعادة النظر بوضع إدارة التفتيش القضائي

يجب أن تكون إدارة التفتيش مستقلة تماماً بوصفها هيئة رقابية. ويقترح الباحث في هذا الإطار أن تتألف من أربعة عشر عضواً يتم اختيارهم وعزلهم وإنهاء خدمتهم والطعن في قراراتهم، وفقاً للطريقة ذاتها التي يتم فيها اختيار مجلس القضاء الأعلى وفق ما تقدم، ويمنحون نفس الأجور والتعويضات التي يتقاضها أعضاء مجلس القضاء الأعلى. وتنقل إليها سلطات وصلاحيات وزير العدل ووزارة العدل المتعلقة بالتفتيش. على أن

تشمل صلاحيتها كافة المحاكم والهيئات القضائية والمحاكم المذهبية والروحية والخاصة والاستثنائية والقضاء العقاري والشبه القضائية والنيابة العامة وأمناء السجل العقاري وكتاب العدل والخبراء ووكلاء التفليسة والمحامين ولها أن تستعين في ذلك بمن تريد من المحامين ورجال القانون والإداريين.

7 - إعادة النظر بوضع إدارة قضايا الدولة

إن إعادة النظر بوضع إدارة قضايا الدولة بات مطلباً هاماً وضرورة ملحة، نظراً لأن تلك الإدارة أصبحت تشكل عبئاً ليس على القضاء وحده، وإنما على الدولة والشعب معاً، ويستحسن إلغاؤها وترك أمر التعاقد مع المحامين للمؤسسات والإدارات العامة على أن يُعاد النظر بطريقة التعاقد والأتعاب التي باتت زهيدة اليوم.

8 - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

لقد أصبحت هذه الهيئة عامل كبح لروح المبادرة والإبداع لدى الناس فلا يفلت منها إلا ذوو النفوذ، ويفضل هنا إلغاؤها أو إعادة هيكلتها من جديد وجعلها هيئة مستقلة تماماً عن رئاسة مجلس الوزراء بعد ردها بعناصر كفاءة ونزاهة، حيادية ومستقلة من القضاة والمحامين وأساتذة الحقوق.

ثالثاً: مقترحات فيما يخص تطبيق مبدأ حياد القضاء

من الخطورة بمكان أن لا يكون القاضي حياً في عمله، أي إذا انحاز القاضي لأحد طرفي الدعوى لكان هذا الطرف هو الذي يحكم لنفسه بنفسه باسم القاضي وعن طريقه، ولا يمكن لأحد أن يتصور أن يقع القاضي تحت تأثير أي ظرف كان يجعله ينحرف عن حياده. والقضاء بطبيعته يتصف بالاستقلال والحياد على السواء، والدساتير والقوانين الوضعية إنما جاءت لتؤكد هذه الطبيعة وتحميها، فأى تدخل في القضاء يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم لأن العدل أساس الملك، ولهذا لم يكن مستغرباً في القديم تقديس القاضي وإحاطته بالهبة والإجلال.

إن الحياد شرط لازم لإحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس. والواقع أن القانون السوري، كما في معظم التشريعات العربية، اعتبر عدم حياد القاضي سبباً من أسباب رده وفق المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية. كما أن المادة 81 من قانون السلطة القضائية المعطلة نصت على أنه «يحظر على القضاة إبداء الآراء والميول السياسية». ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة»، وأيضاً ما قصده المشرع السوري في المواد 147 وحتى المادة 150 من قانون العقوبات العسكري والتي تشمل القضاة العسكريين.

لقد استقر الفقه والقضاء في سورية والعالم على أنه لا يكفي في الأحكام القضائية أن تكون عادلة فقط، بل يجب أن تكون بعيدة عن مظنة التحيز لتصبح موضوع الطمأنينة

والاحترام واستيفاء لمظهر الحياد الذي يجب أن يظهر به القاضي أمام الخصوم والجمهور. وكان للأستاذ الكبير المرحوم نصرت منلا حيدر رأي مهم في حياد القاضي حيث قال: «وأول شرط في هذه الحيادة ابتعاد القاضي عن السياسة. غير أنه يجب أن لا يفهم من هذا الشرط، قيام حاجز مطلق بين القضاء والسياسة، لأن القضاة مواطنون، ومن حقهم أن يكون لهم رأي في شؤون بلدهم السياسية، مع حظر الانتماء إلى سياسة معينة تنحرف بالقضاء عن طبيعته المحايدة».⁽²⁰⁾

لذلك وانطلاقاً مما تقدم فإن هذا البحث يقترح تفعيل المادة 81 من قانون السلطة القضائية التي تحظر على القضاة «إبداء الآراء والميول السياسية. ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة» بعد تعديلها بحيث تصبح: «يحظر على القضاة إبداء الآراء والميول السياسية بصدد القضايا المنظورة أمامهم، ويحظر عليهم الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية والاشتغال فيها، تحت طائلة العزل»، ويقترح أيضاً حظر الاجتماعات الحزبية في قصور العدل سواء للقضاة أو للموظفين أو للمحامين، والسماح للقضاة بالانتظام في جمعيات ونواد خاصة بالقضاة على غرار نادي القضاة في مصر.

رابعاً: مقترحات بشأن تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لدرجة القطعية واحترامها

إن المماثلة والتسوية في تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء وتعطيل تنفيذها سوف يؤدي إلى ضعف الثقة بالقضاء والمس بهيبته واستقلاله بين الناس، كما إن ذلك الأمر سوف يسيء إلى سمعة البلاد في الخارج. لذلك على السلطة التنفيذية المكلفة بضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء، أن تحترم تنفيذ تلك القرارات دون تحفظ أو تردد، وعدم تعطيلها بمواقف سلبية خاصة في الأحكام التي تكون الدولة ومؤسساتها طرفاً فيها، وضمان تنفيذها من خلال تشديد عقوبة المخالفين مهما علت مراتبهم.

خامساً: مقترحات حول تحديث القوانين

قيل أن القوانين هي تعبير مكثف عن العلاقات والمصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لبلد معين في مرحلة تاريخية معينة، وهذه العلاقات وتلك المصالح لا تبقى ثابتة، بل تتطور وتتغير. وتبعاً لذلك يفترض أن تتطور تلك القوانين وتتبدل، وإلا تصبح عائقاً أمام عملية النمو والتطور. فقد مضى أكثر من نصف قرن، وربما أكثر على صدور مجمل القوانين الأساسية في سورية (كقانون أصول المحاكمات، الأحوال الشخصية، المدني، البيئات، العقوبات، الأحوال المدنية، قانون التحديد والتحرير وغيرها). وبالرغم من جهود المشرع في تحديث بعض القوانين، إلا أن هذه العملية تسير ببطء شديد وهو ما

(20) «مبدأ المساواة أمام القضاء» بحث للأستاذ القاضي المرحوم نصرت منلا حيدر رئيس المحكمة الدستورية العليا في سورية سابقاً منشور في مجلة المحامون لعام 1993 صفحة 29.

لا يتناسب مع التطورات المذهلة التي نعيشها اليوم. خاصة فيما يتعلق بقوانين أصول المحاكمات وقانون البيئات والتي تنعكس سلباً على إجراءات التقاضي التي أصبحت مثاراً للتندر والسخرية والنقد في الصحف والمسلسلات التلفزيونية، كل ذلك يعود إلى الكم الهائل من الدعاوى وضيق دور المحاكم، حيث تجمع أكثر من محكمة في غرفة واحدة. كما يعود أيضاً لتخلف النصوص المتعلقة بإجراءات التقاضي عن مواكبة التطورات خاصة فيما يتعلق بإجراءات تبليغ مذكرتي الدعوة والإخطار التي تلعب دوراً كبيراً في تأخير فصل الدعاوى. ونقترح هنا:

1. إلغاء المادة 117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والاكتفاء بتبليغ الخصوم لمرة واحدة.
2. عدم تأجيل الجلسات لأكثر من 15 يوماً.
3. تعديل المادة 26 من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يتم الاكتفاء بنشر التبليغ بالصحف دون لوحة الإعلانات.
4. إلغاء الفقرة الثانية من المادة 104 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تسمح للمتداعين المرافعة أمام المحاكم دون محام.
5. معاملة ممثل إدارة قضايا الدولة مثله مثل بقية الأطراف في الدعوى.
6. وضع حل نهائي لمسألة تبليغ إدارة قضايا الدولة، بحيث يفوض محضر المحكمة بمعاملتها معاملة الأفراد عند التبليغ أو الامتناع عن التبليغ.
7. خفض الرسوم القضائية التي أرهقت المتقاضين.
8. تعيين قضاة نيابة في مراكز وأقسام الشرطة ومخافرها وذلك من أجل ضمان تنظيم الضبوط بصورة قانونية تحت إشراف القاضي، مما يتيح إمكانية النظر بأمر التوقيف أو إخلاء السبيل، وهو الأمر الذي سيخفف من العبء على المحاكم والحد من الشكاوى الكيدية.
9. تفعيل المادة 117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بإخلاء السبيل.
10. إلغاء المادة 548 من قانون العقوبات التي تبيح قتل النساء بداعي الشرف.⁽²¹⁾

(21) كانت المادة تعفي نهائياً من العقاب مرتكب جريمة الشرف، وتحت ضغط المطالبة بإلغائها تم تعديلها مرتين، المرة الأولى كانت بالمرسوم 37 تاريخ 2009/7/1 الذي نص حرفياً: «المادة 1 - تلغى المادة 548 من قانون العقوبات ويستعاض عنها بالنص التالي.. يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد على أن لا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل». وجرى تعديلها في المرة الثانية بالمرسوم 1 بتاريخ 2011/1/3 بحيث أصبحت: «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل».

11. إلغاء أو تعديل كافة المواد التي تُميز بين المرأة الرجل ولاسيما في قانون الأحوال الشخصية.

12. إصدار قانون لمكافحة الكسب غير المشروع.

سادساً: الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

إن الدستور السوري لم يُعطي السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى الحق في إنشاء محاكم ولجان استثنائية من شأنها أن تسلب جزءاً من اختصاص السلطة القضائية وتمنحه لجهة غير مختصة أو تحجب حق التقاضي في موضوع معين استناداً إلى قانون تصدره، بل إن الدستور السوري في الفصل الثالث منه قد حدد السلطة القضائية لبت المنازعات بين الأفراد وبين الأفراد والدولة، وأوكل إلى القانون أمر تنظيم حق التقاضي وسلوك سبل الطعن أمام القضاء دون أن يبلغ هذا التنظيم حق حجه، وذلك استناداً إلى أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة بموجب أحكام الدستور.

فليس للسلطة التشريعية عندما تستعمل حقها في ترتيب وتنظيم استعمال السلطة القضائية وتحديد اختصاصها أن تتعرض إلى سلطة القضاء بحد ذاتها، كأن تسلبها جزءاً من اختصاصها وتعطيه لجهة أخرى غير قضائية، لأن ولاية السلطة القضائية تشمل مختلف المنازعات سواء كانت إدارية أم مدنية أو جزائية، وبغض النظر عن طبيعة القضية أو الأفراد المتنازعين. إن هذه الولاية ناشئة عن طبيعة السلطة القضائية المستقلة والمنصوص عليها في الدستور الذي أنط بها وحدها أمر أداء العدالة وتحقيقها، وإن كل تشريع أو قانون أو قرار إداري ينتقص من ولاية القضاء يوصم بأنه غير دستوري ويؤدي في النهاية إلى إهدار مبدأ المشروعية وسيادة القانون والمساواة أمامه على ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من الدستور السوري: «2 - أن المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، 3 - وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين». ويعني هذا خضوع الناس حكماً ومحكومين لحكم القانون، ويعني أيضاً إخضاع تصرفات السلطة التنفيذية لحكم القانون، بحيث لا يتمتع أي تصرف صادر منها بامتياز عدم الخضوع إلى القانون، كما على السلطة التشريعية أثناء سنّها لأي تشريع أن تهتدي بالقواعد الدستورية المتلائمة مع قواعد الحق الطبيعي المؤسسة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن حق الإنسان في المطالبة بحقوقه والدفاع عنها والتقاضي بشأنها، هو حق طبيعي ويجب أن يحميه الدستور، وعلى القاضي الذي ينظر بدعوى منع القانون للتقاضي في موضوعها، أن يمتنع عن تطبيق هذا القانون لمخالفته أحكام الدستور، تماشياً مع القاعدة التي تقول: «في حال تعارض القانون وهو تشريع أدنى مع الدستور وهو تشريع أعلى، يجب احترام الدستور وإعماله وترك القانون وإهماله».

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض السورية في قرار لها جاء فيه⁽²²⁾: «إذا كان يمتنع على القضاء التصدي لدستورية القوانين في الدعوى الأصلية لانتفاء النص الذي يُخوِّله هذا الحق، إلا أنه ليس ما يمنعه من التصدي لذلك عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ القانون المخالف للدستور في الدعوى الماثلة أمامه، ولا يعتبر ذلك تعدياً من القضاء على سلطة التشريع ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً، ولا تقضي بإلغاء قانون، ولا تأمر بوقف تنفيذه. وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل في هذه الصعوبة بحكم وظيفتها القضائية وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق. وإذا كان القانون العادي قد أهمل، فمَرَدُّ ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع على حد سواء، ذلك أن الدستور يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تُضفي عليه صفة العلو وتيسمه بالسيادة، لأنه كفيل الحريات وموئلا ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها».

وقد سبق للقضاء السوري أن قبل المراجعة ضد القرارات الإدارية حتى لو كانت التشريعات التي استندت إليها هذه القرارات قد نصت على صدورها بصورة مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة، على أساس رقابة القضاء المطلقة على مدى مشروعية القرارات الإدارية. ومثالنا على ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا بصدد تطبيق المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي والتي كانت تسمح للإدارة بصرف الموظف من الخدمة دون أن يحق له المراجعة أو الطعن، وقد جاء في قرار المحكمة بهذا الصدد: «أن رقابة المحكمة العليا على المراسيم والقرارات والأعمال الإدارية المشوبة بأحد عيوب الإبطال مستمدة من أحكام الدستور، وأن النص في المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي على أن المرسوم الذي يصدر بصرف الموظف من الخدمة غير تابع لأي طريق من المراجعة، لا يمتد أثره إلى رقابة القضاء على تجاوز السلطة باعتبار أنه لا يمكن أن يعترف بالوجود القانوني لمرسوم لم يوضع تحقيقاً لغاية المشتري على الوجه المشروع».⁽²³⁾

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الدستور المصري قد نص صراحة على حظر النص في القوانين على تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وعلى اعتبار أن حق التقاضي وإن لم ينص عليه في الدستور، إلا أنه يعتبر نتيجة حتمية لمبدأ المشروعية الذي لا يمكن تحقيقه إلا إذا قام القضاء بوظيفته الرقابية لتأكيد مبدأ المشروعية.⁽²⁴⁾

(22) محكمة النقض السورية قرار رقم 334 أساس 697 تاريخ 1974/4/22 منشور في مجلة القانون، الأعداد من 7 إلى 10، صفحة 449 445- قسم اجتهادات المحاكم.

(23) المحكمة العليا قرار رقم 248 تاريخ 1957/11/30 منشور في مجلة القانون لعام 1958 صفحة 56، وذلك بصدد تطبيق المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي التي كانت تمنع الطعن بالقرار الصادر بصرف الموظف من الخدمة والتي تم تعديلها بالمرسوم 50 لعام 2004 فأصبحت تحمل الرقم 137 من قانون العاملين الأساسي في الدولة النافذ حالياً، والتي سمحت للإدارة بصرف الموظف دون إبداء الأسباب.

(24) نصت المادة 68 من الدستور المصري على أن «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقرير جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا».

لذلك فإن إغلاق سبيل الطعن أو التظلم أو المنع من سماع الدعوى ضد أي تصرف أو قرار تصدره السلطة التنفيذية أو أية سلطة أخرى هو بمثابة إعفاء السلطة من أية مسؤولية تترتب على تصرفاتها حتى تلك المخالفة للقانون والدستور، وبالتالي حرمان الناس من اللجوء إلى القضاء بأية وسيلة كانت. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إهدار المبدأ الدستوري الذي تنص عليه دساتير الدول ومن بينها الدستور السوري: أن حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصونة بالقانون.

1 - مقترحات بشأن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية

تُعَدُّ رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدي صور الرقابة وأكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد، وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة، وإلا تعرض المخالف للمساءلة. وإن رقابة القضاء على أعمال الإدارة وقراراتها في سورية لم تكن على أساس عدم دستورية التشريعات التي استندت إليها قرارات الإدارة وإنما على أساس رقابة القضاء المطلقة على مشروعية القرارات الإدارية.

إن قضاء مجلس الدولة الحالي ليس مستقلاً بل تابع لرئاسة مجلس الوزراء على ما نصت عليه المادة 1 من قانون مجلس الدولة: «مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء». وقد صدر القرار رقم 506 تاريخ 1994/10/23 الذي كُلف بموجبه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالإشراف على مجلس الدولة. وهكذا هيمن مجلس الوزراء على مجلس الدولة هيمنة تامة من التعيين والترفيغ والتأديب والعزل، كما أن رواتب قضاة وموظفي مجلس الدولة تدفع من ميزانية مجلس الوزراء. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. ويقترح هذا البحث فصل مجلس الدولة عن مجلس الوزراء وجعله هيئة قضائية مستقلة تماماً تكون جزءاً من السلطة القضائية يشرف عليها مجلس القضاء الأعلى.

2 - مقترحات بشأن الرقابة على أعمال السلطة التشريعية

إن المقترح هو إعادة صياغة تشكيل المحكمة الدستورية العليا بقانون خاص يركز على الأسس العامة الآتية:

1. المحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.
2. تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها، وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته.

3. يشترط فيمن يُعيَّن عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، على ألا تقل سنه عن خمسين سنة. ويتم اختياره من بين الفئات التالية:
 - من أعضاء المحكمة الدستورية العليا الحاليين؛
 - من قضاة مجلس الدولة والقضاء العادي الحاليين والسابقين ممن أمضوا في منصب مستشار أو ما يعادله عشر سنوات على الأقل؛
 - من أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات السورية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ عشر سنوات على الأقل؛
 - من الأساتذة المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين سنة على الأقل.
4. يتم تعيين رئيس وأعضاء المحكمة عن طريق الانتخاب من قبل البرلمان، على أن يتم انتخاب ثلثي أعضاء المحكمة من بين قضاة السلطة القضائية.
5. يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة اليمين القانونية المنصوص عنها في قانون السلطة القضائية أمام أعضاء مجلس النواب في جلسة خاصة.
6. تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:
 - محاكمة رئيس الجمهورية؛
 - النظر في الطعون الانتخابية؛
 - الطعون المتعلقة بمنح الترخيص للأحزاب السياسية من عدمه؛
 - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.
7. الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.
8. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
9. تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والمراسيم التشريعية الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.
10. يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليه.
11. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن بدستورية أي قانون أو مرسوم تشريعي أمام المحكمة الدستورية العليا.
12. تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب بصورة نهائية غير قابلة للطعن.

13. تعتبر أحكام المحكمة في دعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن.

سابعاً: نجاح الإصلاح القضائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الإصلاح الدستوري

لابد لصنّاع القرار الجدد من البدء أولاً بالإصلاح الدستوري الذي هو جزء من الإصلاح السياسي الشامل الذي تحتاجه سورية، وتأتي أهمية الإصلاح الدستوري في سورية لمعالجة الثغرات والنواقص الموجودة في الدستور السوري الحالي والتي ترجمت وعمقت اختلالات خطيرة في علاقة السلطات ببعضها البعض وعلاقتها بالمواطنين، وساهمت في منع قيام حكم يقوم على المشاركة الديمقراطية وعلى حكم القانون وعلى الشفافية والمحاسبة. وقد أدى هذا الواقع إلى نتائج وظواهر سلبية عديدة لعل أخطرها ترسيخ نظام استبدادي، واستفحال ظواهر الولاءات والرشوة واستغلال النفوذ، وهدر الموارد البشرية والمادية للمجتمع، وممارسة القمع الذي وصل إلى درجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ ولم تنفع الضمانات الدستورية للحقوق والحريات التي جاء بها الدستور الحالي، ولا الضمانات القانونية، في الوقاية من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الشعب السوري.

إن الاختلالات الدستورية والسياسية التي تعانيها سورية اليوم هي من العمق بحيث يُعد الإصلاح الدستوري بمثابة الحد الأدنى الضروري الذي يجب أن تنطلق منه عملية إصلاح القضاء وترتكز عليه. ولا يتسع المجال هنا للحديث بشكل موسع عن عملية الإصلاح الدستوري التي تحتاج إلى بحث مستقل يحيط بجوانب هذه العملية الهامة التي يجب أن تركز على مبادئ وأسس يأتي في مقدمها:

1. مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية؛
2. أن الشعب مصدر السلطات؛
3. حكم القانون؛
4. احترام فصل السلطات؛
5. احترام الحقوق والحريات؛
6. الاعتراف بالتداول السلمي للسلطة بين الأغلبية والمعارضة.

خاتمة

إن إصلاح القضاء في سورية أصبح اليوم مهمة وطنية بامتياز لما للقضاء من دور أساسي في حماية حريات الناس وحقوقهم، وتوفير بيئة ملائمة لتحقيق تنمية متوازنة، وهي مهمة تنتصب اليوم بقوة أمام أية حكومة انتقالية مقبلة في سورية. إن هذا يتطلب من أية حكومة مقبلة الأخذ بعين الاعتبار كافة المقترحات والتوصيات الواردة في متن هذا البحث والتي يأتي في مقدمها المقترحات الأساسية الآتية:

1. تطبيق مبدأ فصل السلطات بما يضمن استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات في الدولة.
2. توحيد جهات القضاء (مجلس الدولة، القضاء العادي، القضاء العسكري) تحت راية مجلس القضاء الأعلى المستقل بالكامل عن منصب الرئاسة أو مجلس الوزراء أو أي حزب سياسي.
3. إلغاء كافة المحاكم الاستثنائية والقوانين التي تحجب حق التقاضي.
4. إلغاء محاكم الاستئناف وقضاء الإحالة.
5. حصر اختصاص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية البحتة.
6. إحداث محاكم متخصصة للأسرة والأطفال، ومحاكم تجارية ومصرفية ومحاكم مختصة بمحاربة الفساد.
7. تعديل القوانين وتحديثها بما ينسجم مع العهود والمواثيق الدولية، وإصدار قانون الكسب غير المشروع.
8. تطوير البنية التحتية لدور المحاكم وتحديثها ورفدها بالكوادر البشرية المدربة.
9. الاهتمام بالقضاة وتدريبهم وتأهيلهم والعناية بهم وحمايتهم من العزل، وزيادة عددهم ومنعهم من الاشتغال بالسياسة تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي.
10. تأمين احترام تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء لاسيما في القضايا التي تكون الدولة طرفاً فيها.
11. الاهتمام بنشر الثقافة القانونية بين المواطنين من خلال البرامج الإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية، وتخصيص مقرر قانوني مبسط في المنهاج المدرسي للتلاميذ يساهم في التوعية القانونية منذ الصغر.

وأخيراً، لابد من التأكيد على أهمية نشر روح الحرية واحترام القانون لدى الحكام والمحكومين على السواء، وجعل هذه الروح حيّة على الدوام في قلوب الناس، فما قيمة النصوص والقوانين إذا خمدت روح الحرية واحترام القانون وحقوق الإنسان في قلوب الناس؟ هذه الحرية التي تعلو بالإنسان، ولا تحط من قيمته بالترهيب والتخويف والشتائم. فمن غير الحرية لن نستطيع أن نفتح باباً أو نرفع ظلماً أو نصد عدواناً. ولن تكون هناك أية قيمة لنصوص الدستور والقوانين إذا لم تقم على تطبيق تلك النصوص نقابة محامين حرة مستقلة وسلطة قضائية مستقلة.

المراجع والمصادر

- | الصحف والمجلات | الكتب والقوانين والمواثيق الدولية |
|---|--|
| 1. مجلة المحامون التي تصدر عن نقابة المحامين في سورية. | 1. كتاب روح الشرائع لمونتسيكو 1953 ترجمة عادل زعيتر الناشر: اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية. |
| 2. مجلة القانون التي تصدر عن محكمة النقض. | 2. الدستور السوري الصادر عام 1950. |
| 3. مجلة الميزان، تصدر في سورية وتهتم بالقانون والقضاء. | 3. الدستور السوري الدائم الصادر عام 1973. |
| 4. لا عدالة بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية بدون عدالة، ميشال شماس، صحيفة المستقبل اللبنانية 2011/10/17. | 4. الدستور المصري الصادر عام 1971. |
| 5. معايير القضاء الحديث، مقالة للمستشار سري صارم منشورة في مجلة المحامون لعام 1992. | 5. قانون مجلس الدولة في سورية المحدث بالقانون رقم 55 تاريخ 1955/2/21. |
| 6. استقلال القضاء، محاضرة للمحامي هاني البيطار منشورة في مجلة المحامون لعام 1998. | 6. قانون الطوارئ في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 1962/12/22. |
| 7. مقال للمحامي حازم الجزار منشور في مجلة الميزان العدد 8 تشرين الأول/أكتوبر عام 2011. | 7. قانون السلطة القضائية في سورية رقم 98 لعام 1961. |
| 8. المستشار نائل محفوظ رئيس محكمة النقض في حوار أجرته معه مجلة الميزان العدد 8 تشرين الأول/أكتوبر 2011. | 8. القانون الأساسي للموظفين في الدولة رقم 19 لعام 1959. |
| 9. لمحات قضائية، مقالة للمستشار أنور حجازي نشرت في مجلة القضاة العدد الخامس حزيران/يونيو 1969. | 9. القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 1 لعام 1985 ورقم 50 لعام 2004. |
| 10. مبدأ المساواة أمام القضاء، بحث للأستاذ القاضي المرحوم نصرت منلا حيدر رئيس المحكمة الدستورية العليا في سورية سابقاً، منشور في مجلة المحامون لعام 1993. | 10. قانون العقوبات العسكرية في سورية. الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 1950/2/27. |
| 11. حق الدفاع أمام القضاء، ميشال شماس، صحيفة النور السورية، 2002/5/5. | 11. قانون الاستملاك في سورية رقم 20 الصادر بتاريخ 1974/4/20. |
| 12. دفاعاً عن استقلال القضاء وسيادة القانون، ميشال شماس، صحيفة النور السورية، 2009/11/4. | 12. قانون المحاماة في سورية رقم 30 لعام 2011. |
| 13. من ينقذ القضاء والقضاة من هيمنة السلطة التنفيذية؟، ميشال شماس، صحيفة النور السورية، 2008/8/2. | 13. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقرته الجمعية العامة بالقرار 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. |
| | 14. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-12) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر. صادقت سورية عليه بتاريخ 1969/4/21 بالمرسوم التشريعي رقم 3 الذي نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم 6 تاريخ 1969/2/6. |
| | 15. مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985. http://www.pogar.org/themes/ruleoflaw/guidelines/judiciary-independence85a.html |
| | 16. مشروع الحملة للإصلاح القضائي في لبنان الموضوع في 2001/7/27. |

المحامي ميشال شماس من مواليد مدينة حمص وهو عضو في نقابة المحامين في دمشق. ناشط في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات، ساهم ولا يزال يساهم في الدفاع عن معتقلي الرأي والضمير والمعتقلين السياسيين أمام مختلف المحاكم السورية. عضو في هيئة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في سورية، وعضو المركز السوري للدفاع عن المعتقلين الذي يرأسه المحامي خليل معتوق. له العديد من المقالات التي تنتقد الفساد في إدارات ومؤسسات الدولة في سورية ولاسيما في القضاء.

مركز التواصل والأبحاث الاستراتيجية

www.strescom.org

جميع الحقوق محفوظة
لمركز التواصل والأبحاث الاستراتيجية © 2012